

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

296 - حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق هو

الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه .

تابعه خالد وجريز عن الشيباني .

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم 293 .

(فور حيضتها) في ابتدائها أو في اشتدادها وكثرتها . (يملك إربه) يضبط شهوته

وحاجته]